



التاريخ :

الإشاري : 129-34-1

الموافق :

2016-5-5

السادة والسيدات / موظفو وموظفات صندوق الضمان الاجتماعي .

بعد التحية ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بفضل من الله عز وجل تكلفت مساعي إدارة صندوق الضمان الاجتماعي لدى الحكومات المتعاقبة أخيراً بالنجاح وذلك باستصدار قرار مجلس الوزراء ذي رقم (166 لسنة 2016م) بمنح علاوة تمييز موظفي صندوق الضمان الاجتماعي على النحو المفصل بالقرار وذلك تعبيراً عن تقدير الجهد والعطاء المبذول من قبل موظفي الصندوق والذي لا يقدر بقيمة مالية مهما كانت هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى دعماً بسيطاً لموظف صندوق الضمان الاجتماعي خصوصاً تحت وطأة الضغوطات المالية السائدة الآن .

نود التأكيد على حرص صندوق الضمان الاجتماعي على التحسين المستمر لظروف موظفيه المعيشية من خلال السعي إلى تمكينهم من أسباب العيش الكريم ومواجهة التقلبات الاقتصادية والتحديات المالية التي تمر بها بلادنا وسيحرص الصندوق على إدراج التغطية المالية لهذه العلاوة ضمن مصروفات المرتبات والمعاشات المستحقة بحكم التشريعات على الخزينة العامة للدولة .

أيها السادة والسيدات ...

أنتهز هذه المناسبة لأتقدم لكم بعظيم الشكر والتقدير والامتنان لجهودكم المتفانية في أداء واجباتكم الوظيفية تجاه وطنكم ومواطنيكم بحيث يصار بموظف صندوق الضمان الاجتماعي ليكون مثلاً للتميز والتضحية من أجل الآخرين .

تقديري واحترامي الضائقين ...

والسلام عليكم ...

د/ إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي



Benghazi Libya Abuateni

Tel : 061 44 24 143 Tel : 061 90 92 377

Telfax: 061 90 92 377

www.ssf.ly
nrf@ssf.ly

مكتب الرئيس
القاهرة - جمهورية مصر العربية

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطش - بنغازي - ليبيا

هاتف : 061 44 24 143 - هاتف : 061 90 92 377

بريد مصور : 061 90 92 377



القرارات

قرار مجلس الوزراء
رقم 166 لسنة 2016 ميلادي
بمنح علاوة تمييز

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (22) لعام 2014 ميلادي بشأن تكليف رئيس الحكومة الليبية المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (24) لعام 2014 ميلادي بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (644) لسنة 2013 ميلادي بشأن تعديل قراره رقم (345) لسنة 2013 ميلادي بتفويض رئيسته في اختصاصاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2014 ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء .
- وعلى ما عرضه رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي بكتابه رقم (ص ض - 76.34) المؤرخ في 2016/03/08 ميلادي .

قـرـر

مادة (1)

تمنح علاوة تمييز للعاملين بصندوق الضمان الاجتماعي على النحو الآتي:

ت	الفئة المستهدفة	العلاوة
1	مدراء الإدارات والمكاتب ومساعديهم ومدراء الفروع ومن في حكمهم	40% من المرتب الأساسي
2	رؤساء الأقسام ورؤساء الوحدات ورؤساء المكاتب بالفروع ومن في حكمهم	50% من المرتب الأساسي
3	الموظفين الذين لا يشغلون وظائف قيادية أو إشرافية	60% من المرتب الأساسي

مادة (2)

تجرب علاوة التمييز المقررة بموجب أحكام المادة (1) من هذا القرار في الحالات الآتية:

- 1- في حالة حدوث تغيرات سلبية على الوضع المالي للصندوق لا تسمح بالاستمرار في صرفها .
- 2- في حالة إعارة الموظف أو نديه لجهة خارج القطاع ولو في إحدى الشركات المملوكة للصندوق .
- 3- إذا تمتع الموظف بإجازة خاصة بدون مرتب مهما كانت مدتها .
- 4- إذا تم إيفاد الموظف في دورة خارجية أو لغرض الدراسة مدة جاوزت الشهر .
- 5- لا تصرف علاوة التمييز إلا بعد مضي سنة كاملة على مباشرة عمل الموظف بالصندوق .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،يلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ 1437 هـ الموافق 2016 ميلادي
القانون رقم 166 لسنة 2016 ميلادي
بمنح علاوة تمييز